# شرح روش شناسانه

# مکاسب

## جلد اول

سید محمد رضا واعظی

ویرایش ۱۴۰۱

# فهرست

فهرست ..... ۱

فی المکاسب [المحرمة] ..... ۹

[المقدّمة] ..... ۹

[تقسیم المکاسب] ..... ۱۳

النوع الأوّل الاکتساب بالأعیان النجسة عدا ما استثنی ..... ۱۵

المسألة الأُولی یحرم المعاوضة علی بول غیر مأکول اللحم ..... ۱۵

[المسألة] الثانیة یحرم بیع العذرة النجسة ..... **Error! Bookmark not defined.**

[المسألة] الثالثة یحرم المعاوضة علی الدم [النجس] ..... **Error! Bookmark not defined.**

[المسألة] الرابعة لا إشکال فی حرمة بیع المنی ..... **Error! Bookmark not defined.**

[المسألة] الخامسة تحرم المعاوضة علی المیتة و أجزائها التی تحلّها الحیاة من ذی النفس السائلة ..... **Error! Bookmark not defined.**

[المسألة] السادسة یحرم التکسّب بالکلب الهراش و الخنزیر البرّیّین .. **Error! Bookmark not defined.**

[المسألة] السابعة یحرم التکسّب بالخمر و کلّ مسکر مائع و الفقّاع ... **Error! Bookmark not defined.**

[المسألة] الثامنة یحرم المعاوضة علی الأعیان المتنجّسة الغیر القابلة للطهارة **Error! Bookmark not defined.**

[المستثنیات من حرمة بیع الأعیان النجسة] «۱» ..... **Error! Bookmark not defined.**

الأُولی یجوز بیع المملوک الکافر، ..... **Error! Bookmark not defined.**

[المسألة] الثانیة یجوز المعاوضة علی غیر کلب الهراش ..... **Error! Bookmark not defined.**

[المسألة] الثالثة الأقوی جواز المعاوضة علی العصیر العنبی إذا غلی و لم یذهب ثلثاه و إن کان نجساً؛..... **Error! Bookmark not defined.**

[المسألة] الرابعة یجوز المعاوضة علی الدهن المتنجّس ..... **Error! Bookmark not defined.**

بقی الکلام فی حکم نجس العین، ..... Error! Bookmark not defined.
النوع الثانی ممّا یحرم التکسّب به ما یحرم لتحریم ما یقصد به ..... Error! Bookmark not defined.
الأوّل ما لا یقصد من وجوده علی نحوه الخاصّ إلّا الحرام ..... Error! Bookmark not defined.
منها: هیاکل العبادة المبتدعة کالصلیب و الصنم- ..... Error! Bookmark not defined.
و منها: آلات القمار بأنواعه ..... Error! Bookmark not defined.
و منها: آلات اللهو ..... Error! Bookmark not defined.
و منها: أوانی الذهب و الفضّة ..... Error! Bookmark not defined.
و منها: الدراهم الخارجة المعمولة لأجل غشّ الناس ..... Error! Bookmark not defined.
القسم الثانی ما یقصد منه المتعاملان المنفعة المحرّمة ..... Error! Bookmark not defined.
الاولی بیع العنب علی أن یُعمل خمراً، و الخشب علی أن یُعمل صنماً،... Error! Bookmark not defined.
المسألة الثانیة یحرم المعاوضة علی الجاریة المغنّیة، ..... Error! Bookmark not defined.
المسألة الثالثة یحرم بیع العنب ممّن یعمله خمراً ..... Error! Bookmark not defined.
القسم الثالث ما یحرم لتحریم ما یقصد منه شأناً ..... Error! Bookmark not defined.
و الأخبار بها مستفیضة: ..... Error! Bookmark not defined.
منها: روایة الحضرمی، ..... Error! Bookmark not defined.
و منها: روایة هند السرّاج، ..... Error! Bookmark not defined.
[منها روایة علیّ بن جعفر] ..... Error! Bookmark not defined.
[منها ما فی وصیّة النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم لعلیّ علیه السلام] Error! Bookmark not defined.
النوع الثالث ممّا یحرم الاکتساب به ما لا منفعةَ فیه محلّلةً معتدّاً بها عند العقلاء . Error! Bookmark not defined.
النوع الرابع ما یَحرم الاکتساب به لکونه عملًا محرَّماً فی نفسه ..... Error! Bookmark not defined.
المسألة الأُولی تدلیس الماشطة ..... Error! Bookmark not defined.
المسألة الثانیة تزیین الرجل ..... Error! Bookmark not defined.

المسألة الثالثة التشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة المحترمة..... Error! Bookmark not defined.
المسألة الرابعة تصوير صور ذوات الأرواح ..... Error! Bookmark not defined.
بقى الكلام فى جواز اقتناء ما حرم عمله من الصور و عدمه..... Error! Bookmark not defined.
[المسألة] الخامسة التطفيف ..... Error! Bookmark not defined.
[المسألة] السادسة التنجيم ..... Error! Bookmark not defined.
[المسألة] السابعة حفظ كتب الضلال ..... Error! Bookmark not defined.
[المسألة] الثامنة الرشوة..... Error! Bookmark not defined.
و هل تحرم الرشوة فى غير الحكم؟ ..... Error! Bookmark not defined.
«فروع» فى اختلاف الدافع و القابض..... Error! Bookmark not defined.
[المسألة] التاسعة سبّ المؤمنين ..... Error! Bookmark not defined.
[المسألة] الثالثة عشر الغناء، ..... Error! Bookmark not defined.
[كلمات اللغويين و الفقهاء فى معنى الغناء و الطرب]..... Error! Bookmark not defined.
ثم إن «اللّهو» يتحقق بأمرين: ..... Error! Bookmark not defined.
[لا فرق بين استعمال هذه الكيفية فى كلام حقٍّ أو باطل]..... Error! Bookmark not defined.
[عروض بعض الشبهات فى الحكم أو الموضوع أو اختصاص الحكم ببعض الموضوع] Error! Bookmark not defined.
أما الأوّل: [أى فى أصل الحكم] ..... Error! Bookmark not defined.
و أمّا الثانى و هو الاشتباه فى الموضوع-: ..... Error! Bookmark not defined.
و أمّا الثالث و هو اختصاص الحرمة ببعض أفراد الموضوع-:..... Error! Bookmark not defined.
بقى الكلام فيما استثناه المشهور من الغناء،..... Error! Bookmark not defined.
أحدهما الحُداء بالضم كدعاء: صوت يرجَّع فيه للسير بالإبل..... Error! Bookmark not defined.
الثانى- غناء المغنّية فى الأعراس ..... Error! Bookmark not defined.

النوع الخامس «۱» ممّا يحرم التكسّب به حرمة التكسّب بالواجبات ..... Error! Bookmark not defined.
[مقدمه] ..... Error! Bookmark not defined.
[القربة فی العبادات المستأجرة] ..... Error! Bookmark not defined.
فالذی «۸» ينساق إليه النظر: ..... Error! Bookmark not defined.
[الإشكال على أخذ الأجرة على الصناعات التی يتوقف عليها النظام] ..... Error! Bookmark not defined.
و قد تُفُصّی منه «۱» بوجوه ..... Error! Bookmark not defined.
«۲»: أحدها ..... Error! Bookmark not defined.
الثانی ..... Error! Bookmark not defined.
الثالث ..... Error! Bookmark not defined.
الرابع ..... Error! Bookmark not defined.
الخامس ..... Error! Bookmark not defined.
السادس ..... Error! Bookmark not defined.
السابع ..... Error! Bookmark not defined.
[جواب مرحوم شيخ] ..... Error! Bookmark not defined.
و أمّا المكروه و المباح ..... Error! Bookmark not defined.
و أمّا المستحبّ ..... Error! Bookmark not defined.
[عدم جواز إتيان ما وجب بالإجارة عن نفسه] ..... Error! Bookmark not defined.
[أخذ الأجرة على الأذان] ..... Error! Bookmark not defined.
[أخذ الأجرة على الإمامة] ..... Error! Bookmark not defined.
[اخذ الاجرة على الشهادة] ..... Error! Bookmark not defined.
[حكم الارتزاق من بيت المال] ..... Error! Bookmark not defined.
خاتمة ..... Error! Bookmark not defined.

الأولى [بيع المصحف] ..... Error! Bookmark not defined.
بقى الكلام فى المراد من حرمة البيع و الشراء، ..... Error! Bookmark not defined.
[بيع المصحف من الكافر و تملك الكفار للمصاحف] ..... Error! Bookmark not defined.
[فروعات] ..... Error! Bookmark not defined.
[المسألة] الثانية جوائز السلطان و عمّاله، ..... Error! Bookmark not defined.
أمّا الاولى، [أن لا يعلم بأن للجائر مال حرام يحتمل كون الجائزة منها] ... Error! Bookmark not defined.
و أمّا الثانية، [ان يعلم بوجود مال محرم للجائر لكن لا يعلم بكون الجائزة منها] Error! Bookmark not defined.
[كراهة الاخذ] ..... Error! Bookmark not defined.
[ارتفاع الكراهة] ..... Error! Bookmark not defined.
و إن كانت الشبهة محصورة ..... Error! Bookmark not defined.
الصورة الثالثة: أن «۶» يعلم تفصيلًا حرمة ما يأخذه، ..... Error! Bookmark not defined.
و أمّا الصورة الرابعة: و هو «۳» ما علم إجمالًا اشتمال الجائزة على الحرام، Error! Bookmark not defined.
[المسألة] الثالثة [اخذ الخراج و المقاسمه و الزكاة من السلطان] ..... Error! Bookmark not defined.
و ينبغى «۱» التنبيه على أُمور: ..... Error! Bookmark not defined.
الأوّل [جواز اخذ الخراج قبل قبض السلطان] ..... Error! Bookmark not defined.
الثانى [اختصاص حكم الخراج بمن ينتقل اليه] ..... Error! Bookmark not defined.
الثالث [حكم تصرّف الجائر فى الانفال و المجهول المالك و ...] .... Error! Bookmark not defined.
الرابع [المراد من السلطان] ..... Error! Bookmark not defined.
الخامس [اعتبار اعتقاد الماخوذ لاستحقاق الآخذ] ..... Error! Bookmark not defined.
السادس [مقدار الخراج الماخوذ] ..... Error! Bookmark not defined.
السابع [اخذ الخراج هبةً لغير المستحقّ لبيت المال] ..... Error! Bookmark not defined.

الثامن [الارض الخراجية]..... Error! Bookmark not defined.
كتاب البيع ..... Error! Bookmark not defined.
[فى معنى البيع] ..... Error! Bookmark not defined.
[اختصاص المعوض بالعين]..... Error! Bookmark not defined.
[عدم اختصاص العوض بالعين] ..... Error! Bookmark not defined.
[تعاريف الفقهاء و المناقشة فيها]..... Error! Bookmark not defined.
[التعريف المختار و الدفاع عنه] ..... Error! Bookmark not defined.
[الاستعمال فى معان آخر]..... Error! Bookmark not defined.
[المناقشة فى هذه الاستعمالات]..... Error! Bookmark not defined.
[البيع و نحوه من العقود اسم للصحيح أو للأعم]..... Error! Bookmark not defined.
[الكلام في المعاطاة] ..... Error! Bookmark not defined.
[البحث فى حقيقة المعاطاة صورها]..... Error! Bookmark not defined.
[حكم المعاطاة و أقوال العلماء فى ذلك] ..... Error! Bookmark not defined.
[الاقوال فى المعاطاة]..... Error! Bookmark not defined.
[الأقوى حصول الملك] ..... Error! Bookmark not defined.
[الاستدلال بالسيرة]..... Error! Bookmark not defined.
[الاستدلال بآية أحل الله البيع]..... Error! Bookmark not defined.
[الاستدلال بآية التجارة]..... Error! Bookmark not defined.
[الاستدلال بحديث السلطنة و المناقشة فيه] ..... Error! Bookmark not defined.
[الأولى فى الاستدلال على المختار] ..... Error! Bookmark not defined.
[دعوى كاشف الغطاء أن القول بالإباحة يستلزم تأسيس قواعد جديدة] Error! Bookmark not defined.
[هل المعاطاة لازمة أم جائزة] ..... Error! Bookmark not defined.

[مقتضی القاعدة اللزوم] ..... **Error! Bookmark not defined.**

[ما یدل علی اللزوم من الکتاب و السنة] ..... **Error! Bookmark not defined.**

[ما یدل علی عدم لزوم المعاطاة] ..... **Error! Bookmark not defined.**

تنبیهات معاطات ..... **Error! Bookmark not defined.**

[تنبیه اول] ..... **Error! Bookmark not defined.**

[تنبیه دوم] ..... **Error! Bookmark not defined.**

[تنبیه سوم] ..... **Error! Bookmark not defined.**

[تنبیه چهارم] ..... **Error! Bookmark not defined.**

[تنبیه پنجم] ..... **Error! Bookmark not defined.**

[الأمر] الخامس فی حکم جریان المعاطاة فی غیر البیع من العقود و عدمه **Error! Bookmark not defined.**

[تنبیه ششم] ..... **Error! Bookmark not defined.**

[ملزمات المعاطات] ..... **Error! Bookmark not defined.**

[تنبیه هفتم] ..... **Error! Bookmark not defined.**

[تنبیه هشتم] ..... **Error! Bookmark not defined.**

مسألة [أحکام المقبوض بالعقد الفاسد] ..... **Error! Bookmark not defined.**

[الأوّل: ضمان المقبوض بالعقد الفاسد] ..... **Error! Bookmark not defined.**

[الثانی: وجوب ردّ المقبوض بالبیع الفاسد] ..... **Error! Bookmark not defined.**

[الثالث: ضمان المنافع المستوفاة فی المقبوض بالعقد الفاسد و الدلیل علیه] **Error! Bookmark not defined.**

الرابع [ضمان المثلی بالمثل] ..... **Error! Bookmark not defined.**

الخامس [عدم وجدان المثل الا باکثر من ثمن المثل] ..... **Error! Bookmark not defined.**

السادس [تعذر المثل فی المثلی] ..... **Error! Bookmark not defined.**

«فرع» [لو تمكّن من المثل بعد دفع القيمة] ..... Error! Bookmark not defined.

السابع [ضمان القيميّ] ..... Error! Bookmark not defined.

# فی المکاسب [المحرمة]

## [المقدّمة]

و ینبغی أوّلًا التیمّن بذکر بعض الأخبار الواردة علی سبیل الضابطة للمکاسب، من حیث الحلّ و الحرمة، فنقول مستعیناً باللّه تعالی:-

[۱][۱] روی فی الوسائل[۲] و الحدائق[۳] عن الحسن بن علیّ بن شعبة فی کتاب تحف العقول[۴] عن مولانا الصادق صلوات اللّه و سلامه علیه حیث سُئل عن معایش العباد، فقال: «جمیع المعایش کلّها من وجوه المعاملات فیما بینهم ممّا یکون لهم فیه المکاسب أربع جهات، و یکون فیها حلال من جهة و حرام من جهة:

فأوّل هذه الجهات الأربع الولایة، ثمّ التجارة، ثمّ الصناعات، ثمّ الإجارات.

و الفرض من اللّه تعالی علی العباد فی هذه المعاملات الدخول فی جهات الحلال، و العمل بذلک، و اجتناب جهات الحرام منها.

فإحدی الجهتین من الولایة: ولایة ولاة العدل الذین أمر اللّه بولایتهم علی الناس، و الجهة الأُخری: ولایة ولاة الجور.

فوجه الحلال من الولایة، ولایة الوالی العادل، و ولایة ولاته بجهة ما أمر به الوالی العادل بلا زیادة و نقیصة، فالولایة له، و العمل معه، و معونته، و تقویته، حلال محلّل.

---

[۱] حاشیه های مکاسب مثل حاشیه مرحوم سید و مرحوم شهیدی و مرحوم لاری و مرحوم ایروانی و همچنین مرحوم آقای خویی و منتظری و دیگران در ابتدای بحث مکاسب محرمه به شرح این روایت پرداخته اند.

[۲] الوسائل ۱۲: ۵۴، الباب ۲ من أبواب ما یکتسب به، و أورد قسماً منه فی الحدیث الأوّل من الباب الأوّل من أبواب الإجارة، و قسماً آخر فی الحدیث الأوّل من الباب ۴ من أبواب النفقات، و قسماً ثالثاً فی الحدیث الأوّل من الباب ۶۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

[۳] الحدائق ۱۸: ۶۷.

[۴] تحف العقول: ۳۳۱، و لمّا کان الاختلاف بین المصادر التی نقلت الروایة کثیراً، فلذلک لم نتعرّض له إلّا إذا کان مهمّاً، نعم سوف نذکر الاختلاف الموجود بین نسخ الکتاب. و سنتّبع هذه الطریقة فی سائر الروایات المنقولة فی الکتاب إن شاء اللّه تعالی.

و أمّا وجه الحرام من الولايۀ: فولايۀ الوالى الجائر، و ولايۀ ولاته، فالعمل لهم، و الكسب لهم بجهۀ الولايۀ معهم حرام محرّم معذّب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير؛ لأنّ كلّ شيءٍ من جهۀ المعونۀ له، معصيۀ كبيرۀ من الكبائر.

و ذلك أنّ فى ولايۀ الوالى الجائر دروس الحقّ كلّه، و إحياء الباطل كلّه، و إظهار الظلم و الجور و الفساد، و إبطال الكتب، و قتل الأنبياء، و هدم المساجد، و تبديل سنّۀ اللّه و شرائعه، فلذلك حرم العمل معهم و معونتهم، و الكسب معهم إلّا بجهۀ الضرورۀ نظير الضرورۀ إلى الدم و الميتۀ.

و أمّا تفسير التجارات فى جميع البيوع و وجوه الحلال من وجه التجارات التى يجوز للبائع أن يبيع ممّا لا يجوز له، و كذلك المشترى الذى يجوز له شراؤه ممّا لا يجوز:

فكلّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد و قوامهم به فى اُمورهم فى وجوه الصلاح الذى لا يقيمهم غيره ممّا يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون من جميع المنافع التى لا يقيمهم غيرها، و كلّ شيءٍ يكون لهم فيه الصلاح من جهۀ من الجهات، فهذا كلّه حلال بيعه و شراؤه و إمساكه و استعماله وهبته و عاريته.

و أمّا وجوه الحرام من البيع و الشراء: فكلّ أمرٍ يكون فيه الفساد ممّا هو منهىّ عنه من جهۀ أكله و شربه أو كسبه[5] أو نكاحه أو مِلكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيءٍ يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا أو بيع الميتۀ أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شيءٍ من وجوه النجس فهذا كلّه حرام محرّم؛ لأنّ ذلك كلّه منهىٌّ عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلّب فيه، فجميع تقلّبه فى ذلك حرام.

و كذلك كلّ مبيعٍ ملهوٍّ به، و كلّ منهىٍّ عنه ممّا يتقرّب به لغير اللّه عزّ و جلّ، أو يقوى به الكفر و الشرك فى جميع وجوه المعاصى، أو باب يوهن به الحقّ فهو حرام محرَّم بيعه و شراؤه و إمساكه و ملكه وهبته و عاريته و جميع التقلّب فيه، إلّا فى حالٍ تدعو الضرورۀ فيه إلى ذلك.

و أمّا تفسير الإجارات:

فإجارۀ الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلى أمره من قرابته أو دابّته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجارات أو يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه و ولده و مملوكه و أجيره من غير أن يكون وكيلًا للوالى أو والياً للوالى، فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله فى إجارته، لأنّهم وكلاء الأجير من عنده، ليس هم

---

[5] كذا فى النسخ و المصادر، و لعلّ فى الأصل «لبسه» كما استظهره الشهيدى رحمه اللّه أيضاً.

بولاة الوالى، نظير الحمّال الذى يحمل شيئاً معلوماً بشيءٍ معلوم، فيحمل[٦] ذلك الشيء الذى يجوز له حمله بنفسه أو بملكه أو دابّته، أو يؤجر نفسه فى عمل، يعمل ذلك العمل [بنفسه أو بمملوكه أو قرابته أو بأجير من قِبَله، فهذه وجوه من وجوه الإجارات] حلال[٧] لمن كان من الناس مَلِكاً أو سُوقَة أو كافراً أو مؤمناً فحلال إجارته، و حلال كسبه من هذه الوجوه.

فأمّا وجوه الحرام من وجوه الإجارة: نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم أكله أو شربه، أو يؤاجر نفسه فى صنعة ذلك الشيء أو حفظه، أو يؤاجر نفسه فى هدم المساجد ضراراً، أو قتل النفس بغير حقٍّ[٨]، أو عمل[٩] التصاوير و الأصنام و المزامير و البَرابِط و الخمر و الخنازير و الميتة و الدم، أو شيء من وجوه الفساد الذى كان محرّماً عليه من غير جهة الإجارة فيه.

و كلّ أمرٍ منهيّ عنه من جهة من الجهات، فمحرّم على الإنسان إجارة نفسه فيه أو له أو شيء منه أو له، إلّا لمنفعة من استأجره[١٠] كالذى يستأجر له الأجير ليحمل الميتة ينحّيها[١١] عن أذاه أو أذى غيره و ما أشبه ذلك إلى أن قال-:

و كلّ من آجر نفسه أو ما يملك، أو يلى أمره من كافر أو مؤمن أو مَلِكٍ أو سُوقَةٍ على ما فسّرنا ممّا تجوز الإجارة فيه فحلال محلّل فعله و كسبه.

و أمّا تفسير الصناعات:

فكلُّ ما يتعلّم العباد أو يعلِّمون غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة و الحساب و النجارة[١٢] و الصياغة و البناء و الحياكة و السراجة و القصارة و الخياطة و صنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحانى، و أنواع صنوف الآلات التى يحتاج إليها العباد، منها منافعهم، و بها قوامهم، و فيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله[١٣] و تعليمه و العمل به و فيه لنفسه أو لغيره.

و إن كانت تلك الصناعة و تلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد و وجوه المعاصى، و تكون معونة على الحقّ و الباطل، فلا بأس بصناعته و تعليمه[١٤] نظير الكتابة التى هى على وجه من وجوه الفساد تقوية و معونة لولاة الجور. و كذلك السكّين و السيف و

---

[٦] كذا فى «خ» و تحف العقول، و فى سائر النسخ و الحدائق و الوسائل: فيجعل.

[٧] فى جميع النسخ الفاقدة للعبارة: «حلالًا»، إلّا فى «ف».

[٨] فى المصادر: بغير حلٍّ.

[٩] فى تحف العقول: أو حمل.

[١٠] كذا فى «ن» و الحدائق، و فى سائر النسخ و المصادر: استأجرته.

[١١] فى «خ» و تحف العقول: ينجيها.

[١٢] كذا فى «ف» و «ش»، و فى سائر النسخ و تحف العقول و الحدائق: التجارة.

[١٣] فى «ش»: تعلّمه.

الرمح و القوس و غير ذلك من وجوه الآلات التى تصرف[15] إلى وجوه الصلاح و جهات الفساد، و تكون آلة و معونة عليهما[16] فلا بأس بتعليمه و تعلّمه و أخذ الأجر عليه و العمل به و فيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق، و محرّم عليهم تصريفه إلى جهات الفساد و المضارّ، فليس على العالم و لا المتعلّم إثم و لا وزر؛ لما فيه من الرجحان فى منافع جهات صلاحهم و قوامهم و بقائهم، و إنّما الإثم و الوزر على المتصرّف فيه فى جهات الفساد و الحرام؛ و ذلك إنّما حرّم الله الصناعة التى هى حرام كلّها التى يجيء منها الفساد محضاً، نظير البَرابِط و المزامير و الشطرنج و كلّ ملهوٍّ به و الصلبان و الأصنام و ما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام[17].

و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً و لا يكون منه و لا فيه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه و تعلّمه و العمل به و أخذ الأُجرة عليه و جميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات إلّا أن تكون صناعة قد تصرف إلى جهة المنافع[18]، و إن كان قد يتصرّف فيها و يتناول بها وجه من وجوه المعاصى؛ فلعلّة ما فيه[19] من الصلاح حلّ تعلّمه و تعليمه و العمل به، و يحرم على من صرفه إلى غير وجه الحقّ و الصلاح.

فهذا تفسير بيان وجوه اكتساب معايش العباد، و تعليمهم[20] فى وجوه اكتسابهم .. الحديث».

و حكاه غير واحد[21] عن رسالة المحكم و المتشابه[22] للسيّد قدّس سرّه.

[۲] [23] و فى الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا صلوات اللّه و سلامه عليه:[24] «اعلم رحمك اللّه أنّ كلّ مأمور به على العباد[25] و قوام لهم فى أُمورهم من وجوه الصلاح الذى لا يقيمهم غيره ممّا يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون فهذا كلّه حلال بيعه و شراؤه وهبته و عاريته.

---

[14] كذا فى «ن» و مصححة «خ» و تحف العقول و الحدائق، و فى سائر النسخ: تقلّبه.

[15] كذا فى «خ» و «ش» و «ف»: ينصرف، و فى «ن»، «ع»، «ص»: تتصرف، و فى «م»: تنصرف.

[16] كذا فى «ش» و المصادر، و فى سائر النسخ: عليها.

[17] كذا فى النسخ و المصادر، إلّا أنّ فى «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ش» زيادة: المحرّمة (ظ)، و فى «ص»: المحرّمة (خ ل).

[18] فى مصححتى «خ» و «ف»: جهة المباح.

[19] فى «ف»، «خ»، «م» و «ع» و تحف العقول: فلعلّه لما فيه.

[20] كذا فى «ش» و المصادر، و فى سائر النسخ: تعلّمهم.

[21] منهم صاحب الوسائل فى الوسائل ۱۲: ۵۷، و صاحب الحدائق فى الحدائق ۱۸: ۷۰.

[22] رسالة المحكم و المتشابه: ۴۶.

[23] بخشى از روايت تحف العقول است و روايت مجزا به حساب آوردن آن محل تامل است.

و كلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا قد نهى عنه من جهة أكله و شربه و لبسه و نكاحه و إمساكه بوجه الفساد، مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير و الربا و جميع الفواحش و لحوم السباع و الخمر، و ما أشبه ذلك فحرام ضارٌّ للجسم[۲۶] [۲۷]، انتهى.

[۳] و عن دعائم الإسلام للقاضى نعمان المصرى[۲۸] عن مولانا الصادق عليه السلام: «إنّ الحلال من البيوع كلّ ما كان حلالًا من المأكول و المشروب و غير ذلك ممّا هو قوام للناس و يباح لهم الانتفاع، و ما كان محرّماً أصله منهيّاً عنه لم يجز بيعه و لا شراؤه»[۲۹]، انتهى.

[۴] و فى النبوىّ المشهور:[۳۰] «إنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»[۳۱] «۲».

## [تقسيم المكاسب]

إذا عرفت ما تلوناه و جعلتَه فى بالِك متدبّراً لمدلولاته، فنقول: قد جرت عادة غير واحد[۳۲] على تقسيم المكاسب[۳۳] إلى محرّم و مكروه و مباح، مُهمِلين للمستحبّ و الواجب؛[۳۴] بناءً على عدم وجودهما فى المكاسب، مع إمكان التمثيل للمستحبّ بمثل الزراعة و الرعى ممّا ندب إليه الشرع، و للواجب بالصناعة الواجبة كفايةً، خصوصاً إذا تعذّر قيام الغير به، فتأمّل.[۳۵]

و[۳۶] معنى حرمة الاكتساب[۳۷] حرمة النقل و الانتقال[۳۸] بقصد[۳۹] ترتّب الأثر المحرّم[۴۰].

---

[۲۴] هشت قول در مورد مولف این کتاب. ر.ک به مقدمه کتاب فقه الرضا چاپی.

[۲۵] كذا فى النسخ، و فى المصدر: «أنّ كلّ مأمور به ممّا هو صلاح للعباد»، و فى المستدرك (۱۳: ۶۵): «أنّ كلّ مأمور به ممّا هو منّ على العباد».

[۲۶] فى «ش»: «للجسم، و فساد للنفس»، و فى المصدر: «للجسم، و فاسد للنفس».

[۲۷] الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ۲۵۰.

[۲۸] قاضی برای حکومت اسماعیلیه که یا اسماعیلی بوده است یا از روی تقیه تظاهر به اسماعیلی مذهب بودن داشته است.

[۲۹] دعائم الإسلام ۲: ۱۸، الحديث ۲۳، مع اختلافٍ يسير.

[۳۰] شهرت روایی که ممکن است حیث صدور روایت را تصحیح کند. البته شهرت در بین خاصه وجود ندارد و در بین عامه هم شهرت محل تامل است. آقای خویی به این بحث اشاره کرده اند.

[۳۱] عوالى اللآلى ۲: ۱۱۰، الحديث ۳۰۱. سنن الدارقطنى ۳: ۷، الحديث ۲۰.

[۳۲] مثل مرحوم محقق حلی در شرائع. البته ممکن است مقسم در کلام محقق حلی خود مکسب نباشد.

[۳۳] مقسم چیست؟ ر.ک به کلمات سیدنا الامام الخمینی.

[۳۴] ر.ک به مسالک / ج۳ / ص۱۱۸ و جواهرالکلام / ج۲ / ص۱۷.

[۳۵] وجه تأمّل : ۱) آنچه مستحب یا واجب کفایی است، نفس زراعت یا صناعت است –نه اکتساب از طریق آنها– ۲) از اباحه معنایی اعم از استحباب و وجوب و اباحه به معنای خاص قصد شده است. ۳) .... . ر.ک به حاشیه مرحوم لاری و کلمات سیدنا الامام الخمینی و مرحوم آقای خویی.

و أمّا حرمة أكل المال فی مقابلها، فهو متفرّع علی فساد البیع؛ لأنّه مال الغیر وقع فی یده بلا سبب شرعیّ و إن قلنا بعدم التحریم؛[41] لأنّ ظاهر أدلّة تحریم بیع مثل الخمر منصرف[42] إلی ما لو أراد ترتیب الآثار المحرّمة، أمّا لو قُصد[43] الأثر المحلّل فلا دلیل علی تحریم المعاملة إلّا من حیث التشریع[44].[45]

و کیف کان، فالاکتساب المحرّم[46] أنواع، نذکر کلّا منها فی طیّ مسائل.

---

[36] نکته روش شناسی : مرحلهٔ اول در کار فقیهانه، مسأله شناسی است. یعنی باید موضوع و محمول مسأله فقهی به خوبی تبئین شود. در این بخش مرحوم شیخ معنای «حرمت اکتساب» را بیان می کنند.

[37] شش معنا برای حرمت اکتساب احتمال داده شده است. ر.ک به کلمات مرحوم خویی و مرحوم منتظری.

[38] انشاء واقعی به قصد حصول نقل و انتقال نه انتقال خارجی (قبض و اقباض در خارج).

[39] قصد شخصی دو طرف یا یک طرف عقد مراد است یا قصد غالب و ظاهر از این معامله نزد عرف (قصد نوعی)؟ به عنوان مثال ممکن است قصد دو طرف از معاملهٔ خمر، شرب خمر نباشد؛ اما عرف وقتی از این معامله با خبر شود، این معامله را حمل بر قصد شرب خمر می کند. یا ممکن است طرفین معاملهٔ سنگ را به قصد ساختن بت انجام دهد، اما قصد نوعی از معاملهٔ سنگ، ساختن بت نیست. ظاهرا مراد مرحوم شیخ، قصد نوعی است، با توجه به ادعای انصراف و مطالبی که در ادامه بیان می کنند. ر.ک به کلمات مرحوم شهیدی. (تفکیک این دو نوع قصد به خوبی در عبارات منعکس نشده است و ممکن است گاهی خلط بین آنها واقع شود). مراد از منفعت غالبه، همان منفعت مقصوده است. مراد از منفعت ظاهره نیز همان منفعت مقصوده است. منفعت اضطراری نیز در مقابل منفعت اختیاری است. ظاهر عبارات ایشان این است که منفعت اختیاری، منفعت مقصوده است.

[40] قصد ترتب اثر مثل ملکیت یا قبض و اقباض. قصد ترتب اثر حرام مثل قصد شرب خمر از معاملهٔ خمر یا قصد خوردن غذای نجس از معاملهٔ غذای نجس. (این بیان شامل مواردی که نفس کسب حرام است -مثل کسب از راه غناء- نمی شود؟ ر.ک به کلمات مرحوم شهیدی).

[41] مانند بیع با صبی که حرام نیست، اما فاسد است.

[42] منشا انصراف؟ متعارف بودن قصد این اثر حرام از معامله. ر.ک به کلمات مرحوم شهیدی و مرحوم خویی.

[43] قصد شخصی اثر حلال برای معاملهٔ خمر موجب حلیت معامله می شود یا معامله نزد عرف باید به قصد اثر حلال محقق شود (معاملهٔ هندوانه) تا حلال باشد؟ احتمال دوم اقرب است و لذا اگر در معاملهٔ هندوانه قصد شخصی تحقّق اثر حرام -مثل قمار- باشد، ادلهٔ بیان شده حرمت یا فساد این معامله را افاده نمی کنند. معامله صحیح و حلال است، اما فعل حرام مترتب بر آن -مثل قمار- حرام است.

[44] قصد تشریع : ۱) قصد محبوبیت معامله نزد مولا. ۲) قصد امضاء معامله توسط شارع.

[45] فقط در مواردی که قصد تشریع وجود دارد، معامله حرام است. اگر قصد تشریع وجود نداشته باشد، این وجه برای حرمت نیز منتفی است.

[46] حرمت تکلیفی مراد ایشان است، اما توجه شود که فقیه هم باید حکم تکلیفی این معامله را روشن کند و هم حکم وضعی آن را (صحت و فساد).

# النوع الأوّل الاكتساب بالأعيان النجسة[47] عدا ما استثنى

و فيه مسائل ثمان:

## المسألة الأُولى يحرم المعاوضة[48] على بول غير مأكول اللحم[49]

[50]بلا خلاف ظاهر؛ [51] [۱] لحرمته،[52] [۲] و نجاسته،[53] [۳] و عدم الانتفاع به منفعة محلّلة مقصودة[54] فيما عدا بعض أفراده[55]، ک «بول الإبل الجلّالة أو الموطوءَة»[56].

---

[47] متنجس غير قابل تطهير نيز می تواند در اين مسأله مطرح شود كه در مساله هشتم به آن اشاره می كنند. اما سوال اين است كه اگر عدم قابليت تطهير موثر است، اعيان نجسه نيز - با استحاله و استهلاک و ... - ممكن است قابليت تطهير را داشته باشند. پس در مورد اعيان نجسه نيز بايد قيد غير قابل تطهير ذكر شود. ر.ک به هدايه الطالب، ج۱، ص۲۳.

[48] اعم از بيع و مضاربه و هبه معوضه و ... .

[49] طبق فتوای معاصرين حرام گوشتی كه خون جهنده دارد، بولش نجس است.

[50] اشاره به اقوال. «بلاخلاف ظاهر» يعنی مخالفی به دست نيامد - اعم از اين كه اجماع وجود دارد و اعم از اين كه مخالفی وجود ندارد -. ممكن است عدم خلاف ظاهر -شبيه اجماع حدسی - حدس به رأی معصوم -ع- را به همراه داشته باشد و اين از فوائد بررسی اقوال است. (هر چند در مقام فتوای علماء مدركی يا حداقل محتمل المدركی است).

[51] اشاره به سه دليل.

[52] استدلال : ۱) بول حرام گوشت حرام است. (يعنی همهٔ منافع آن يا منفعت مقصودهٔ غالبهٔ آن - كه شرب است - حرام می باشد). [منفعت مقصوده غالبهٔ آن «شرب» باشد، محل تامل است]. ۲) هر چه حرام است، معاوضهٔ آن حرام است. اين كبرا مستفاد از هر چهار روايت مقدماتی است، البته برخی از آنها حرمت وضعی را افاده می كنند -مثل نبوی مشهور- و برخی ديگر حرمت تكليفی را بيان می كنند.

[53] استدلال : ۱) بول حرام گوشت نجس است. ۲) هر چه نجس است، معاوضهٔ آن حرام است. كبرا مستفاد از روايت تحف العقول است (او شیء من وجوه النجس). [اشكال شده است كه مفاد اين روايت اين است كه «هر چيز نجسی است كه همه تصرفات در آن حرام است، معاوضه اش حرام می باشد].

[54] فرق با استدلال اول : اعمّ از اين كه منفعت حرام دارد يا اصلا هيچ منفعتی ندارد. كبرای اين استدلال از كجا به دست می آيد؟ حصر معاوضات حلال از روايت تحف العقول و دعائم الاسلام يا به دليل عدم ماليت يا به دليل معاوضهٔ سفيهانه يا ... . ر.ک به كلمات مرحوم خويی. (بر اساس اين كه مدرک كبرا چه چيزی است، تفاوت می كند كه نتيجهٔ استدلال حرمت تكليفی باشد يا حرمت وضعی).

[۵۵] این دلیل مخصوص بول حرام گوشتهایی است که منفعت حلال مقصود ندارند و برای بول حرام گوشتهایی که منفعت حلال مقصود دارند، قابل استفاده نیست.

[۵۶] حرام گوشت بالعرض.